



الجمهورية العربية المتحدة الجريدة الرسمية

(العدد ٣٣) الصادر في يوم الخميس ٢٠ شوال سنة ١٣٨٥ - ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التعمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب غرب محافظة كفر الشيخ" ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب غرب محافظة كفر الشيخ" .

وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مضارب غرب محافظة كفر الشيخ"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بركات المساهمة وشركات التوصية بالأمهم والشركات ذات المسؤولية مدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
الصادر بتاريخ ١٧ نولبر سنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة
متتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى
شركة مضارب غرب محافظة كفر الشيخ

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات
العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة
للطاحن والمضارب والمخازن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات
التي تعرف عليها وزير المورن ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
ترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة ولها الأحكام الواردة
المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - تسمى هذه الشركة " شركة مضارب غرب محافظة
كفر الشيخ " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محليا أو المستورد
من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تباوُلها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تبيع
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمشق ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة
أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمم بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأسمال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف
جنيه مصري) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهاً اثنتان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف
جنيه مصري) في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص
في تأسيس الشركة إلا بإقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن
والمضارب والمخازن أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس
الشركة والشرعنها وقيدتها بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية
واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة
سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن
المصاريف الفعلية التي أفتتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن

(إنشاء)

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة
مساهمة متتمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأهم الميمنة
أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة مضارب غرب محافظة
كفر الشيخ " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو " تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة
الأرز والقمح وغيرها وما ينتج عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع
الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه " .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه
مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تباوُلها
على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تبيع
فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة دمشق ويجوز
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية
العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء
من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ - تصفح الأسهم أو السندات المملوكة للأسهم من دفتر
ذئ قسائم وتغني أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها فضاء من أعضاء مجلس
الإدارة وتتم بحاتم الحركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية
التصديق بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجمعية الرسمية وقيمة
رأس المال وخط الأهم الموزع عليها وعقوباتها وقرض الشركة ومركزها
ومنتها والتاريخ المحدد للاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلة ومشتطة أيضاً على رقم
السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بزيات التنازل كتابة في سجل خاص
يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من
المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع
الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل
وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون
مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن
يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد
قوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على
الشهادات المثبتة بقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذائبه بأي حجة كانت أن
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولأن يطلبوا
قسمتها أو بيعها بحلة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة
كانت في إدارة الشركة ويوجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم
جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاميز
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده
الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح
أو نصيباً في موجودات الشركة .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين
ألف جنيه مصري) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثان
اكتبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخازن باكلها .

مادة ٧ - دفع الراج من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الزكاة بياق قيمة كل سهم خلال خمس سنوات
على الأكثر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس
الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن
يلتزم من تلك المواعيد قبل حلولها بحصة مقرر يومها على الأقل وتفيد المبالغ
المفروضة على مستندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوقت
بالمبالغ الواجبة الأمام يبطل حتماً تأشيرته .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المبين يسرى عليه حتماً فائدة بنسبة
٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر
أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها
مركز الشركة، إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد
والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم
التأخر عن الدفع وتحت مسئولية بلا حاجة إلى تلبية رسمي
أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تفي
حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام
التي كانت على المستندات القديمة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة
من أهل وفوائد وخصاويرف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه
على ما قد يجحد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول محجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبيل المساهم
التأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لإياها
الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طول مدة الشركة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ يكون لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢ و٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه للشركة في صلاحها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يبين حدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين ممن يعملون بها وذلك طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٣١ - يعاين مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابر برئاسة وزير التكوين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر، ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ - لمجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ - لا يجوز لجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تتهيئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخص لإثشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير ماديون .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٢ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٣ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفئين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهلة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤٤ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب المصروفات العمومية .

مادة ٣٩ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٤٠ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤١ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ، ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .